

القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الرئيس

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يقوم علم أصول الفقه في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي ﷺ تحدّث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد. ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية العموم باب ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقلة، وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها، قال القرافي: (باب النصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها) أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا بالبحث. ولأجل أهميته أفردته بالبحث. وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية.

المقدمة: عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:
فإن علم أصول الفقه يقوم في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي ﷺ تحدّث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد.

ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية^(١).

كما أن الفقه يستفيد من القاعدة النحوية في محاولة الوصول إلى حكم المسألة الفقهية وفقاً لمقتضيات النحو، في المسائل التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخرّيج النحوي لنصوصها.

بل إن علماء الأصول قد دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون. فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب.

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثال: صيغ العموم، وأساليب صيغ الأمر، ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب، وما أشبه ذلك مما لو فتشنا كتب اللغة لم نجد فيها ما يشفي.

وكذلك كتب النحولو طلبت فيها معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده ؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو^(٢).

فاللغة من حيث هي لغة بعلمومها وفنونها يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول، أما الأصول فهي منهج يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه وإن لم يتناول النص ذلك.

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/١، والكوكب الدرّي ١٨٥.

(٢) انظر: الإبهاج ٧/١ - ٨.

وباب العموم ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليل بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وثعلب، ونفطويه، وابن خروف، وابن يعيش، وغيرهم.

وقد صنف بعض أئمة النحو واللغة كتباً مستقلة في العموم، منهم أبو الحسن الراوندي، المتوفى سنة ٢٩٨هـ، حيث صنف كتاباً بعنوان: الخاص والعام^(١).

وأبو الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، ألف كتاباً بعنوان: الفصل بين الكلام الخاص والكلام العام^(٢)، وينسب للمرزوقي المتوفى سنة ٤٢١هـ كتاب: ألفاظ العموم والشمول^(٣).

كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقلة، كالقرافي في كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، والعلائي في كتابه: تلقيح الفهوم في صيغ العموم، ومن المتقدمين من تنسب له كتب في الخاص والعام، كداود بن علي الظاهري، وأبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق المروزي.

وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها؛ قال القرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها)^(٤).

أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا بالبحث.

ولأجل أهميته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية، وجعلته بعنوان: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم".

(١) انظر: الفهرست / ٢١٧.

(٢) انظر: معجم الأدباء ٨١/١٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٧٥.

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (١١٢/١).

خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.
أما المقدمة فكانت للاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع وخطته، ومنهجه.
وأما التمهيد فعن حقيقة العام، وما وضعت له صيغته.
وأما الفصل الأول فعن صيغ العموم.
وتحتة ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم.

المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم.

المبحث الثالث: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.

المبحث الرابع: إفادة المعرفة بالألف واللام غير العهدية للعموم.

المبحث الخامس: إفادة المصدر للعموم.

المبحث السادس: إفادة "ما" الموصولة للعموم.

المبحث السابع: إفادة "إذا" الشرطية للعموم.

المبحث الثامن: إفادة حرف الجر "من" للعموم.

أما الفصل الثاني فعن عوارض صيغ العموم،

وتحتة ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دخول "كل" على المعرفة بالألف واللام.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع.

المبحث الثالث: اتصال "ما" بـ "أي" الشرطية.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت صيغة "أي" العموم إلى الفاعل أو إلى المفعول.

المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معربة.

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم.

المبحث السابع: النكرات الخاصة في سياق النفي.

المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً.

أما الفصل الثالث فتحتته سبعة مباحث متفرقة:

المبحث الأول: أقل الجمع

المبحث الثاني: تناول جمع المذكر السالم للإناث.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يحمل كل منهما.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو للقلة.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر.

المبحث السادس: أبلغ الصيغ في إفادة العموم.

المبحث السابع: دخول المخاطب تحت الخطاب.

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

- ١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانها قدر الإمكان.
 - ٢- استعراض أقوال أهل العلم في موضوع البحث، والتحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، ومحاولة المقارنة بين كلام النحويين والأصوليين.
 - ٣- عزو الآيات وتوثيق الأقوال كالمتمتع في الأبحاث العلمية.
 - ٤- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكثفي بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصدره ونقلته حكم أئمة الحديث عليه.
 - ٥- ترجمت للأعلام بترجمة موجزة، إلا ما كان منهم من المشاهير.
 - ٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها... إلخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.
- أسأل الله عز وجل التوفيق للإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يتجاوز عما قد يكون فيه من نقص أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التمهيد: حقيقة العام، وما وضعت له صيغته :

قبل الدخول في موضوع البحث يحسن بيان حقيقة العام، وتعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وما وضعت له ألفاظه وصيغته. فالعام اسم فاعل مادته تدل على الكثرة والشمول، يقال: عمّ الشيء يعمّ عموماً إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: إذا شملهم، وعمّ المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها^(١).

قال في القاموس: (عمّ الشيء عموماً شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية، وهو معم - بكسر العين - خير يعم بخيره)^(٢). وأما في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للعام، ومن أشهرها وأكثرها عناية وتدولاً وشرحاً وتعليقاً تعريف الفخر الرازي^(٣): اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد^(٤).

شرح التعريف:

قوله: (المستغرق لجميع ما يصلح له) كالرجال؛ لأنه يصلح للذكور من بني آدم دون غيرهم فيشملهم.

ويخرج به ما لا يعم من النكرة في سياق الإثبات، فإنها لا تشمل كل ما تصلح له؛ فلو قلت جاءني رجل، فإنه شائع في جنسه ولا يستغرق كل ما يصلح له. ويخرج به - أيضاً - التثنية والجمع؛ لأن لفظ: رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة. ولا يفيدان الاستغراق.

وألفاظ الأعداد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه. وقوله: (بحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومهم لمعنييه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً بوضع واحد^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ٤٢٧/١٢، المصباح المنير ٥١٣/٢.

(٢) القاموس المحيط ١٥٦/٤.

(٣) تأني ترجمته.

(٤) المحصول ٥١٣/٢.

(٥) انظر: المحصول ٥١٣/٢ - ٥١٤.

فإذا أُلْفِظَ العموم موضوعاً للاستغراق والشمول، فالأصل فيها إذا جاءت مطلقة أن تحمل على استغراق كل الأفراد الذين يصلح اندراجهم تحتها. فالحكم المعلق بصيغة العموم يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، ولا يخرج فرد منها إلا بوجود المخصص.

* * *

الفصل الأول : صيغ العموم :

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم :

"كل": اسم موضوع للاستغراق والشمول، وقد أجمع الأصوليون والنحويون على إفادتها للعموم والشمول^(١)، بل إنها موغلة في الاستغراق والشمول، حتى عدها بعضهم أقوى الصيغ في الدلالة عليه، قال القاضي عبد الوهاب^(٢) - رحمه الله - (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)^(٣).

ولها أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليون والنحويون في الكلام عنها:

منها: أن محل إفادتها للعموم إذا لم يدخل عليها نفي متقدم، مثل: لم يقم كل القوم، أو: ما قبضت كل الدراهم، أو: ما رأيت كل إخوتك، فإنها حينئذٍ للمجموع والنفي وارد عليه، فلا يكون معناها حينئذٍ العموم، بل الخصوص، فالنفي في الأمثلة السابقة مقتصر على بعض القوم وبعض الدراهم وبعض الأخوة بمنطوق اللفظ، ويدل من جهة المفهوم على أن البعض الآخر قد ثبت له الحكم، فقد قام بعض القوم، وقبض بعض الدراهم، ورأى بعض الإخوة، ويسمى هذا الأسلوب: سلب العموم، بخلاف ما لو تأخر النفي عنها، فقلت في الأمثلة السابقة: كل القوم لم يقم، وكل الدراهم لم أقبضها، وكل إخوتك لم أرهم، برفع "كل" فإنها حينئذٍ للعموم والنفي هنا مستغرق لكل فرد، ويسمى: عموم السلب^(٤) وقد نقل الزركشي والمرداوي اتفاق أرباب البيان على هذه القاعدة^(٥).

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥٧/١، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩، والمحصول ٥٥٥/٢، ٥١٧، والمسودة ١٠١/١ والكتاب ٣٤٣/٥، وشرح المفصل ٤٠/٣، والمغني لابن هشام ٢١١.

(٢) القاضي عبد الوهاب، هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ له مؤلفات منها: الملخص والإفادة وكلاهما في أصول الفقه، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦٤/٢، وشرح الكوكب المنير ١٢٥/٣، وإرشاد الفحول ١١٨.

(٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٤٥٤/١، والبحر المحيط ٦٧/٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣، والتجبير شرح التحرير ٢٣٥/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٣، وانظر المغني لابن هشام ٢٢٠، ومفتاح العلوم للسكاكي ٨٣.

ومن ذلك قول النبي محمد ﷺ في حديث ذي اليدين: (كل ذلك لم يكن) ^(١) جواباً لقوله: "أنسيت أم قصرت الصلاة؟" أي لم يكن كل من الأمرين، لكن بحسب ظنه ﷺ .

ومن أحكامها – أيضاً: أن لفظة "كل" إذا دخلت على المعرف بأل، جمعاً كان، مثل: أكرمت كل الرجال، أو اسم جمع، مثل: جاء كل القوم، وأريد كل فرد، كقول النبي ﷺ : (كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها) ^(٢).

فهل نقول: إن الألف واللام هنا تفيد العموم على أصلها، و"كل" تأكيد لها، أو أنها لبيان الحقيقة وتكون "كل" للعموم؟

فيه احتمال، والذي اختاره جمع من الأصوليين أن الذي أفاد العموم لفظة: "كل" ^(٣)، لأنها لا تكون للتأكيد إلا إذا كانت تابعة، وهي هنا مضافة، أي متبوعة لا تابعة.

وقيل: إن "الألف واللام" أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و"كل" أفادت استغراق الأفراد، فقولك: "كل الرجال" تفيد "الألف واللام" عموم مراتب جمع الرجال، و"كل" استغراق الأحاد، ولذا قال ابن السراج النحوي: (إن "كل" لا تدخل في المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم) ^(٤)، لأن المفرد لا مراتب له فكيف تفيد الألف واللام عموم المراتب.

ولذا امتنع دخول "أل" على "كل"، واعترض وعيَّب قول النحويين: "بدل الكل من الكل".

والزركشي: هو محمد بن بهاردر بن عبد الله، فقيه، أصولي، شافعي، تركي الأصل، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي سنة ٧٩٤ هـ وله مصنفات منه: البحر المحيط. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/٢٩٧، والأعلام ٦/٦٠.

والمرادوي هو: علي بن سليمان الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي، من تصانيفه: الإنصاف، والتجبير في شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥ هـ. ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٥، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٢.

(١) أخرجه: البخاري ٢/٩٨، مع الفتح، ومسلم بشرح النووي ٥/٦٨.

(٢) أخرجه: مسلم ١/٢٠٣، والترمذي ٩/٨٩٤ مع التحفه، وابن ماجه ١/٢٠٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٦٦، والتجبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٢، وشرح الكوكب ٣/١٢٥.

(٤) التجبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٢٦، وانظر: البحر المحيط ٢/٦٧.

وابن السراج النحوي هو: محمد بن السري بن سهل، له مؤلفات منها: الأصول، وشرح كتاب سيبويه. توفي سنة ٣١٦ هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٦٢، وشذرات الذهب ٢/٢٧٣.

المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم:

ذهبت الحنفية إلى أن "جميع" تفيد العموم على جهة الاجتماع، بخلاف "كل" فإنها تعم على جهة الانفراد، ففرقوا بين ما لو قال: كل من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، وبين قوله: جميع من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، فدخل اثنان فصاعداً أولاً دفعةً واحدة، فإن لكل واحد منهم ألف دينار مع الأسلوب الأول؛ لأن "كل" تفيد العموم على سبيل الانفراد، أما مع الأسلوب الثاني فإن لهم ألف دينار تقسم بينهم بالسوية، لأن لفظة "جميع" تفيد العموم الإحاطي على سبيل الاجتماع، قصداً ليكون لهم ألف واحدة^(١). ونقل عن المبرد - أيضاً - أنه فرّق بهذا بين "كل" و"جميع"، ونقل عنه خلافه^(٢).

المبحث الثالث: النكرة في سياق النفي:

اشتهر عند الأصوليين والنحويين إطلاق: "أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم"^(٣)؛ مثل: ما قام أحد، وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (الكهف، ٢٣).

ولأسلوب النكرة في سياق النفي أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليون والنحويون في الكلام عنها:

منها: أن النكرة المعربة بعد "لا" النافية العاملة عمل ليس لا تفيد العموم، وإنما تفيد نفي الوحدة قطعاً، ولهذا يقول لتوكيد "لا رجل في الدار": بل رجلان، أو: بل رجال، و"ما رأيت رجلاً": بل رجلين أو رجلاً.

(١) انظر: التقرير والتحرير ٢٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٢٤/١ - ٢٢٥، والبحر المحيط ٧١/٣، والتحبير ٢٣٥٤/٥.

وشرح الكوكب المنير ١٢٨/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٧١/٣.

والمبرد هو: محمد بن يزيد الأزدي، البصري، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد. له مصنفات منها: الكامل، ومعاني القرآن. توفي بالكوفة سنة ٢٨٥هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤١/٣، وشذرات الذهب ١٩٠/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول ١٨١/١ و ١٩٤ - ١٩٥، والمستصفى ٩٠/٢، والمسودة ١٠١/، ومغني اللبيب ٢٦٥/١.

فهذا أسلوب نكرة في سياق النفي ولم يفد العموم، وإنما أفاد نفي الوحدة، هذا قول النحويين وأئمة اللغة، منهم: سيبويه^(١)، والمبرد والجرجاني^(٢) وابن السيد البطليوسي^(٣) والزمخشري^(٤).

أما الأصوليون فظاهر كلامهم أنها للعموم، لأنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي في إفادة العموم، قال الأبياري^(٥): (ظاهر كلام الأصوليين أنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي)^(٦). وقال بمثل قوله: القرطبي^(٧) في أصوله^(٨).

(١) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين في العربية فارسي، أديب نحوي، له مصنفات، منها: الكتاب في النحو. توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، ووفيات الأعيان ٣/ ١٣٣.

(٢) الجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباسي القاضي الشافعي كان إماماً في الفقه والأدب، له مصنفات، منها: التحرير والمعايه توفي سنة ٨٢هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية ٤/ ٧٤، وطبقات ابن هداية الله ٦٣.

(٣) ابن السيد البطليوسي، هو: عبد الله بن محمد بن السيد الأندلسي، من علماء اللغة والأدب، من تصانيفه: الإنصاف، وشرح الموطأ، توفي سنة ٥٢١هـ في بلنسية، ترجمته في: بغية الملمس / ٣٢٤، والأعلام ٤/ ١٢٣.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه ٥/ ٣٤٨، ومغني اللبيب ١/ ٢٦٥، وفوائح الرحموت ١/ ٢٦٠، والتحقيق والبيان شرح البرهان ١/ ٧١ / ٧٤ / ف / أ و / ٧٨ ب، ونفائس الأصول ٤/ ١٧٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٣١١، وشرح تنقيح الفصول ١٨٢، والعقد المنظوم ٣٠٢م. وانظر - قول الزمخشري في -: تفسير الكشاف ٢/ ٨٥، سورة الأنعام، آية رقم / ٤، وسورة الأعراف، آية رقم / ٩٥.

الزمخشري هو: محمد بن عمر بن محمد المغزلي، إمام في اللغة والتفسير، له مصنفات منها: الكشاف، والمنهاج في الأصول. ولد سنة ٦٧هـ، وتوفي سنة ٥٣٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤، وطبقات المفسرين ٢/ ٣١٤.

(٥) الأبياري هو: علي بن إسماعيل، الصنهاجي، المالكي، أصولي فقيه، له مصنفات، منها: شرح البرهان، وسفينة النجاة، ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦١٨هـ. ترجمته في: الفكر السامي ٢/ ٢٣٠، وطبقات الأصوليين ٢/ ٥٢.

(٦) التحقيق والبيان ١/ ق/ ٧١، و١/ ٧٨ ب.

(٧) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي فقيه ومحدث، يعرف بابن المزين، ولد بقرطبة وعمل مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها، له مؤلفات منها: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، توفي سنة ٦٥٦هـ. ترجمته في: نفح الطيب ٢/ ٦٥٧، وحسن المحاضرة ١/ ٥٧٧.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/ ١١٣.

واختار الزركشي والفتوحى أنها ظاهرة في الدلالة على العموم، لا نصاً^(١)، وهو ما نسبته إمام الحرمين لسيبويه^(٢)، وتعقبه القرافي فأنكر نقل ذلك عن سيبويه^(٣)، ورد عليه الزركشي^(٤).

ومن أحكامها - أيضاً - أن النكرة الخاصة المنفية التي دخلت عليها "مِنْ"؛ مثل: ما جاءني من رجل تفيد العموم، وإفادتها للعموم من الواضحات، لكن هل استفيد العموم من لفظة "مِنْ" أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد؟ قولان؛ الأول قاله: المبرد والجرجاني والزمخشري^(٥) فلو قلت: ما جاءني رجل، لم يحصل العموم لتقدير أنك أردت نفي مجيء رجل واحد حيث يصح أن تقول بعده: بل رجلان أو رجال، أو بل أكثر.

ومنه قول الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩) قال بعض المفسرين: لو قال: ما لكم إله غيره بحذف "مِنْ" لم يحصل العموم، كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ (الأنعام: ٤) لو قال: ما تأتيهم آية، بحذف "مِنْ" لم يحصل العموم^(٦). واختاره القرافي^(٧)، فجعل "مِنْ" التي هي حرف جر إحدى الصيغ الدالة على العموم^(٨).

القول الثاني: أن العموم مستفاد من النفي، ولفظة "مِنْ" دخلت لتأكيد العموم، فهي حرف جر خافض ورد لتأكيد التعميم، الذي دل عليه دلالة ظاهرة ورود النكرة في سياق النفي.

(١) انظر: البحر المحيط ١١٣/٣ - ١١٤، وشرح الكوكب المنير ١٣٨/٣.

(٢) انظر: البرهان ١٩١/١، ٣٣٨.

(٣) انظر: نفائس الأصول عن المحصول ١٨٠/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١١٣/٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٢/، والبحر المحيط ١١٢/٣، ورفع النقاب ١٠٠/٣، والمقتصد للجرجاني ٨٩/١، وشرح الإيضاح ٨٢٤/٣، وشرح المفصل ١٣٧/٤.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٢/، ورفع النقاب ١٠٠/٣، ونفائس الأصول ١٧٩٧-١٧٩٨.

(٧) القرافي هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة، منها: شرح المحصول، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ، ترجمته في: الوافي بالوفيات ٩٠/١، والأعلام ٢٣٣/٦.

(٨) نفائس الأصول للقرافي ١٨٠/٤، والعقد المنظوم ٥٣٢/١، والبحر المحيط ١١٢/٣.

قاله: سيبويه^(١)، واختاره إمام الحرمين^(٢)، والزرکشي، وغيرهما^(٣).

وهذا الخلاف إنما يجري في النكرات الخاصة، أما النكرات العامة المنفية فإنها تفيد العموم بالاتفاق، سواء دخلت عليها أم لا؛ مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء، فلو حذف "من" لكانت للعموم بالاتفاق^(٤).

ومن أحكامها - أيضاً -: أن النكرة في سياق النفي لا تعم إذا قصد بالنفي سلب الحكم عن العموم، كقولك: ما كل عدد زوجاً، وما كل حيوان إنساناً، فقد استثني هذا الأسلوب من إفادة العموم وإن كان نكرة واردة في سياق النفي، لأن المقصود بها: سلب الحكم عن العموم.

فإن مقصود المتكلم في الأمثلة السابقة: إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، وكل حيوان إنسان، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم^(٥). وقد تقدم هذا المعنى في مبحث "كل".

المبحث الرابع: المعرف بالألف واللام غير العهدية :

من صيغ العموم التي نص عليها بعض الأصوليين: المعرف بأل، فإن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد، حتى يقوم دليل على عدم إرادته، هذا أصل المسألة.

والمُعَرَّف، بها على أقسام:

الأول: الجمع مطلقاً، كقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤) أي كل محسن، وقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (القلم: ٨) وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

(١) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ١١١/٣.

(٢) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي فقيه، أصولي متكلم، يكنى بأبي المعالي، له مصنفات منها: البرهان، ونهاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١٦٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٣) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ١١١/٣ - ١١٢، وشرح الكوكب ١٢٨/٣، ورفع النقاب ٩٩/٣ - ١٠٠، وشرح البرهان للمازري ١٨١/.

(٤) انظر: نفائس الأصول ١٧٩٨/٤.

(٥) انظر: نفائس الأصول ١٧٩٧/٤، والبحر المحيط ١١٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥.

وَالْمُسْلِمَتِ﴾ (الأحزاب: ٢٥) فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الألف واللام تفيد العموم والاستغراق، إلا أن يقوم ما يدل على أنها للعهد^(١)، واختاره أبو بكر بن السراج النحوي^(٢).

وقيل: إنها ليست للعموم، وإنما هي للعهد، وبه قال سيبويه وابن مالك من النحويين^(٣)، ووافقهم الأبياري فقال: (إن التعريف لا يتلقى منه تخصيص ولا تعميم، وإنما هو مرشد إلى العهد أو الجنس)^(٤)؛ وسيأتي مزيد تفصيل للجمع في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثاني: اسم الجنس، وهو ما لا واحد له من لفظه^(٥)، كالماء والتراب والحيوان، فإذا دخلت عليه الألف واللام التي لم يقصد بها العهد أفادت العموم، كقول الله تعالى: ﴿وَالْحَنَاقِلَ وَالْغُلَّالَ وَالْحُمَيْرَ لَتَرْكَبُوَهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). هذا مذهب جمهور الأصوليين^(٦)، ونقل عن المبرد^(٧)، ونقله الزركشي عن سيبويه، قال: (نص عليه سيبويه، فإنه قال: قولك شربت ماء البحر محكوم، بفساده لعدم الإمكان، ولولا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد)^(٨).

فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "أل"، ولا معهود تحمل عليه "أل"، ولا بد لدخولها من فائدة فلم يبق إلا العموم والاستغراق^(٩).

وذهب بعض الأصوليين منهم: فخر الدين الرازي، وبعض النحويين منهم: أبو علي الفارسي، إلى أن اسم الجنس الذي دخلت عليه "أل" لا يفيد إلا تعريف الجنس، فلا يحمل

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥١/١، وفواتح الرحموت ٢٦٠/١، ونفائس الأصول ١٨٢/٤ - ١٨٤٠، والإحكام للآمدي ١٩٧/٣، وشرح الكوكب ١٢٩/٣ - ١٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢١٤/٣.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ١٩٢/٢ - ١٩٥، والبحر المحيط ٨٧/٣ و ٨٨، ٢١٤، والمحصول ٥٨٨/٢، والبرهان ٣٣٤/١.

(٤) التحقيق والبيان ١/ق ٧٧/أ.

(٥) انظر: روضة الناظر ١٢٣/٢، وشرح الكوكب ١٣١/٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١٥٤/١، ١٦٠، والعقد المنظوم للقرافي ٤٦٩/١، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ١٣١/٣، والمغني لابن هشام ٤٩، والبحر المحيط ٩٨/٣.

(٧) انظر: المحصول ٥٩٩/٣، والبحر المحيط ٩٨/٨.

(٨) البحر المحيط ٩٨/٣.

(٩) انظر: البحر المحيط ١٠٢/٣ - ١٠٣، ٩٨.

على العموم والاستغراق إلا بدليل^(١)، لأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً؛ كقولهم: "من أكره على الطلاق" و"إذا عقل الصبي الطلاق" وأشباه هذا مما يراد به مطلق الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق^(٢).

وسياًتي مزيد تفصيل لاسم الجنس في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاسم المفرد؛ ذهب جمع من الأصوليين والنحويين إلى أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد يفيد العموم؛ كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والحر والعبد، ونسبه الفتوحى لأكثر العلماء^(٣)، ونُقل عن أبي حيان وابن مالك من النحويين^(٤).

وكان مما استدلووا به: وصف العرب له بصفة الجمع، حيث قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض^(٥).

(١) انظر: المحصول ٥٩٩/٣، والبحر المحيط ٩٩/٣.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي معروف بابن الخطيب، مفسر ومتكلم وأصولي، له مصنفات منها: التفسير، والمحصل. توفي سنة ٦٠٦ هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وشذرات الذهب ٢١/٥.

وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد النحوي، إمام في العربية والنحو، أشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، توفي سنة ٣٧٧ هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٦١/١، وشذرات الذهب ٨٨/٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣، وكشف الأسرار ١٤/٣، وتيسير التحرير ٢١٩/١، ونفائس الأصول ١٨٤٩/٤ و ١٨٣٩، والمستقصى ٣٧/٢، ٨٩، والقواعد والفوائد الأصولية ١٩٤.

والفتوحى هو: محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، له مصنفات منها: شرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ. ترجمته في: كشف الظنون ١٨٥٣/٢، والأعلام ٢٣٣/٦.

(٤) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية / ٥٨ أ..

وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشافعي، نحوي وأديب، له مصنفات منها: البحر المحيط في التفسير، توفي سنة ٧٤٥ هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٦/٩، البدر الطالع ٢٨٨/٢.

وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، نزل دمشق كان إماماً في القراءات والعربية، له مصنفات منها: الألفية في النحو، توفي سنة ٦٧٢ هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٢٣٧/٥، نفع الطيب ٤٣٤/١.

(٥) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية / ٥٨ أ.

وجاء مثل ذلك صريحاً في القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١).

قال القرافي: (ويلحق باسم الجنس المشتقات كلها؛ نحو [الزانية والزاني] [فاقتلوا المشركين] فإنها صيغ عموم كأسماء الأجناس الجوامد)^(١).

المبحث الخامس: إفادة المصدر العموم:

ذهب أئمة اللغة إلى أن المصدر يدل على استيعاب الأفراد من جنسه، ولذا لا يثنى ولا يجمع، إذ في لفظه ما يغني عن ذلك.

نسبه الأبياري لأهل العربية^(٢)، ونقله الزركشي عن ابن جني، وابن خروف، وزعم أن سيبويه اختاره^(٣).

وذهب الجمهور من الأصوليين وغيرهم إلى أنه لا يفيد العموم، فإن مطلق المصدر إنما أراد ماهيته المدلول عليها بلفظه، فمطلق الضرب والقيام إنما أطلقه باعتبار معقول هذه الهيئة^(٤).

المبحث السادس: إفادة "ما" الموصولة للعموم

"ما": تكون موصولة بمعنى "الذي" وتحتاج من الصلة إلى ما تحتاج إليه "الذي" وهي مبنية دائماً^(٥)، كقولهم: عرفت ما عندك، أي: الذي عندك، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ (آل عمران، ١٩٨) أي: الذي عند الله.

(١) العقد المنظوم ١/٦٩٤.

(٢) انظر: التحقيق والبيان ١/٧٦ أ.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/١٢٨، و١٢٩، والمحصل ١/٦٨٤، وانظر: الخصائص ٢/٤٧٧ - ٤٤٨.

وابن جني هو: عثمان بن جني، النحوي، أديب ونحوي، له مصنفات منها: الخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ. ترجمته في: معجم الأدباء ٨١/١٢، وشذرات الذهب ٢/١٤٠.

وابن خروف هو: علي بن محمد بن علي الأشبيلي النحوي، ولد سنة ٥٢١هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. ترجمته في: إنباء الرواة ٤/١٨٦، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢١.

(٤) انظر: البرهان ١/٣٣٠ - ٣٣٣، والبحر المحيط ٣/١٢٨ - ١٢٩، والتحقيق والبيان ١/٧٦ أ.

(٥) انظر: الكتاب ٣/٦٩، وشرح المفصل ٣/٤٥، وأوضح المسالك ١/١٥٠.

وقد اختلف أهل اللغة في عمومها^(١)، فذهب سيبويه إلى أنها تعم من يعقل وما لا يعقل^(٢)، ووافقه القرافي، واستشهد لذلك ببعض الآيات كقول الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيدِي﴾ (ص: ٧٥) والمراد آدم عليه السلام^(٣). والمشهور عن أهل اللغة أنها لغير العاقل، فقد اشتهر عن النحاة قولهم: إن "من" وضعت لمن يعقل و"ما" لما لا يعقل، ووافقهم جمهور الأصوليين^(٤). ونقل الزركشي عن الكيا الطبري^(٥) وأصحاب الأشعري أن جميع الأسماء الموصولة لا تفيد العموم، لأنها أسماء مبهمه فتجري مجرى الاسم المطلق^(٦). ونقل أيضاً عن بعض الأصوليين أن "ما" الموصولة ليست للعموم، لأنها معرفة بمعنى الذي، وليست للجنس، والمعرفة ربما تناولت الواحد وربما تناولت الجمع^(٧).

المبحث السابع : إفادة "إذ ما" الشرطية للعموم:

أطلق الأصوليون القول بإفادة أدوات الشرط العموم^(٨)، لما فيها من الإيهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره، فكلما وقع الشرط حصل الجواب معه، ولذا صار جواب الشرط مقترناً بفاء التعقيب، لأنه يأتي عقب اسم الشرط دائماً، هذا وجه كونها للعموم. ومن تلك الأدوات: "إذ ما" حيث عدها سيبويه من أدوات الشرط، وهي داخلية في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم^(٩). ومن ذلك قول الشاعر:
إذا ما دخلت على الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأن المجلس^(١٠)

(١) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٧٤/أ.

(٢) الكتاب ١٠٥/٢، والتحقيق والبيان ١/ق ٧٤/أ.

(٣) انظر: العقد المنظوم ١٧٨/١ - ٧٩/٤.

(٤) انظر: شرح المفصل ١٤٥/٣، والمقرب ٨٥/١، وأوضح المسالك ١٥٠/١، وأصول السرخسي ١٥٦/١، والعقد المنظوم ١٧٨/١ - ٨٤/٤، ونفائس الأصول ١٧٤/٦، والبحر المحيط ٨٢/٣، وشرح الكوكب المنير ١١٩/٣ - ١٢٠.

(٥) الكيا الطبري، هو: علي بن محمد الهراسي، إمام في التفسير والأصول والفقه، له مصنفات، منها: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤هـ. في: وفيات الأعيان ٤٤٨/٢، وطبقات السبكي ٢٣١/٧.

(٦) انظر: البحر المحيط ٨٢/٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ٧٣/٣ - ٧٤.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١٥٥/١، والعقد المنظوم ٥٩١/١ - ٥٢٨، والبحر المحيط ٨٢/٣، وشرح الكوكب المنير ١١٩/٣، والبرهان ٣٣٢/١.

(٩) انظر: الكتاب لسيبويه ٥٧/٣، والبحر المحيط ٨٢/٣.

(١٠) البيت للعباس بن مرداس من قصيدة يمدح فيها الرسول ﷺ، انظر: سيرة ابن هشام ٤٦٧/٢.

حيث وقعت المجازاة بـ: "إذ ما" بدليل وقوع الفاء في الجواب^(١).

المبحث الثامن: إفادة حرف الجر [مِنْ] للعموم:

ذهب بعض أئمة اللغة^(٢) إلى أن حرف الجر: "مِنْ" يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة الخاصة المنفية، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ (الأنعام: ٤) لو قال: ما تأتاهم آية، بحذف "مِنْ" لم يحصل العموم، وقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩).

اختاره القرافي من الأصوليين، فجعل حرف الجر "مِنْ" هنا من الصيغ الدالة على العموم^(٣).

أما النكرات العامة فإنها إذا وردت في سياق النفي أفادت العموم من دون "مِنْ" بالاتفاق^(٤)، مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء، فلو حذفت "مِنْ" لكانت للعموم أيضا.

فحرف الجر: "مِنْ" إنما يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة المنفية الخاصة، فصارت "مِنْ" مع ما تدخل عليه مثل لام التعريف مع ما تدخل عليه. وذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن حرف الجر "مِنْ" لم يفد العموم في هذا السياق^(٥)، وإنما ورد لتأكيد العموم الذي دلّ عليه دلالة ظاهرة بأسلوب النكرة المنفية، وقد سبق الكلام على ذلك في مبحث النكرة في سياق النفي.

* * *

(١) انظر: المقتضب ٤٧/٢، والخصائص ١٣١/١، وشرح المفصل ٩٨/٤، والخزانة ٦٣٦/٣.

(٢) منهم: المبرد والجر جاني والزمخشري، انظر: المقصد للجر جاني ٨٩/١، وشرح الإيضاح ٨٢٤/٢، وشرح المفصل ١٣٧/٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٢/١، والعقد المنظوم ٥٣٢/١، والبحر المحيط ١١١/٣، ورفع النقاب ١٠٠/٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٨٠/٤، والعقد المنظوم ٥٣٢/١، والبحر المحيط ١١١/٣.

(٤) انظر: نفائس الأصول ١٧٩٨/٤.

(٥) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ١١١/٣ - ١١٢، وشرح الكوكب ١٣٨/٣، ورفع النقاب ٩٩/٣ - ١٠٠، وشرح البرهان للمازري ١٨١/١.

الفصل الثاني: عوارض صيغ العموم :

المبحث الأول: دخول "كل" على المعارف بالألف واللام:

سبق أن تحققنا من إفادة "كل" للعموم، وأنها من أكد الصيغ في الدلالة على العموم، كما أن الألف واللام تفيد عموم ما دخلت عليه، فما المعنى الذي تفيد كل منهما عند اجتماعهما ؟

لا يخلو هذا السياق من حالين:

الأولى: أن تضاف "كل" إلى الجمع المعارف بـ(أل)، مثل قولك: كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من آمنه الله.

ففي هذه الحالة تبقى "كل" على أصلها في إفادة العموم واستغراق أفراد الجمع الذي دخلته، وإفادتها للعموم تأسيساً لا تأكيداً، لأنها متبوعة حيث تقدمت على الجمع، والجمع مضاف إليها.

والألف واللام مرشدة إلى الجنس وبيان الحقيقة^(١)، لأن الألف واللام ليست متمحضة للعموم بل تأتي للعهد وللجنس، فلا تكون للعموم؛ لأن العموم قد حصل قبل ورودها، ولا تكون للعهد؛ لأنه لا معهود في السياق فتعين كونها للجنس.

الحال الثانية: أن تأتي "كل" عقب الجمع المعارف بـ(أل)، مثل: جاء القوم كلهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠). فالجمع المعارف يفيد العموم في هذه الحالة؛ لأنه لا معهود في السياق، بل السياق مراد به العموم.

و"كل" هنا للعموم – أيضاً – تأكيداً لا تأسيساً، لأنها مسبوقة بما يفيد العموم ويؤسسه وهو الجمع المعارف، ولو لم تكن للعموم لما صح أن تؤكد في من شرط التأكيد المساواة^(٢).

وقد حاول بعضهم – في هذا السياق – جعل العموم الذي أفادته "أل" غير العموم الذي أفادته "كل" فقال: إن الألف واللام تفيد عموم مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد

(١) انظر: فتح الغفار ٩٨/١، وتيسير التحرير ٢٢٤/١، والبحر المحيط ٦٦/٣ – ٧٦، وشرح الكوكب ١٢٤/٣.

(٢) انظر: العقد المنظوم ٤٥٨/١، والمحصول ٥٨٧/٢ – ٥٨٨.

استغراق الأفراد، ولذا منع ابن السراج النحوي دخول كل على المفرد المعروف بالألف واللام إذا أُريد بكل منهما العموم^(١) وقد سبق نص كلامه.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع :

تبين فيما مضى أن الجمع واسم الجنس لا يفيد كل منهما العموم إلا إذا دخلت عليه "أل" غير العهدية.

أما الجمع الذي لم تدخله الألف واللام فإنه عند النحويين ينقسم إلى قسمين: جمع قله، وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة، ووافق الأصوليون النحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة، واتفقوا على أن جمع التكسير منه ما هو للقلة ومنه ما هو للكثرة، فالذي للقلة هو ما كان على أحد هذه الأربعة الأوزان: أفعله، ك(أرغفه)، وأفعل، ك(أبحر) وفعلة ك(فتية)، وأفعل، ك(أحمال)، وما عداها فللكثرة.

أما جمع السلامة، وهو ما سلمت فيه بنية الواحد، كالمسلمين والمسلمات، فقد اختلفوا فيه فذهب الأصوليون إلى أنه للكثرة، وذهب النحويون إلى أنه للقلة.

وعلى ذلك فإن الجمع الذي لم يعرف بالألف واللام ولا بالإضافة لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، أما الجمع فإنه محصور بعدد مقدّر، سواء كان للقلة أو للكثرة، فقولك: جاءني رجال لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ﴾ الآية^(٢). (ص: ٦٢).

فالجمع المنكر ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع للعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا إذا عُرِفَ بـ(أل) أو بالإضافة، فالألف واللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كل تعدد استيعاباً^(٣).

(١) انظر: التحرير شرح التحرير ٢٣٥٢/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٦/٣، والبحر المحيط ٦٧/٢.

(٢) البحر المحيط ٩٢/٣.

وانظر: تيسير التحرير ٢١٠/١، وأصول السرخسي ١٥١/١، وشرح تنقيح الفصول ١٧٨/ - ١٨٠، والبرهان ٣٢٣/١ - ٣٢٧، والبحر المحيط ٨٦/٣ - ٩٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٩/٣ - ١٣١، والعقد المنظوم ١٦٠/٢ - ١٦٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٩٤/٣.

وأما اسم الجنس – فقد سبق تعريفه – والمقصود منه وضع الاسم بإزاء معقول الجنس، ولم يقصد في التسمية الدلالة على الأعداد؛ كالجمع، ويكثر اسم الجنس في المخلوقات دون المصنوعات، لأن الغالب في المخلوقات استواؤها تحت مقتضى التسمية، وإن وقع الاختلاف في أمور عارضة، وليست المصنوعات كذلك، لكثرة الاختلاف ووجود التباين^(١).

واسم الجنس قسمان^(٢):

أحدهما؛ ما كان لفظه مفرداً، نحو: درهم، ودينار، ومسلم، وكافر، ورجل، وعبد، فلا يصدق على الكثير من الدراهم أنها درهم، ولا الدينانير أنها دينار.. وهكذا، فهذا لا يفيد العموم وإن دخلت عليه لام التعريف، لأنه مفرد في لفظه، ويقبل التثنية والجمع، فتقول: درهماً ودراهم، والأصل في اللغة دلالة الألفاظ المفردة على المفرد، والتثنية على المثنى، والجمع على الجمع^(٣).

هذا الأصل، إلا أن تقوم قرينة تدل على أن المتكلم قصد به الجنس فيكون للعموم، كقولهم: الدينار أشرف من الدرهم، لقرينة التسعير، وقولهم: الرجل أفضل من المرأة، ومنه قول النبي ﷺ: (لا يقتل المسلم بالكافر)^(٤).

ثانيهما؛ ما كان لفظه جمعاً، نحو: ماء، وتراب، ومال، وزهّب، وفضة – وهذا هو مقصود البحث – كقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدأ بيد.. الحديث)^(٥). فهو يفيد العموم إذا عُرِفَ بالألف واللام غير العهدية، أو بالإضافة، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، وهذا الذي اختاره القرافي ونسبه للغزالي^(٦).

(١) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٣٨ / أ.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ق ٧٩ / أ.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ١٨١، والتحقيق والبيان ١/ق ٣٨ / أ، وشرح ابن عقيل ١/١٥.

(٤) أخرجه البخاري / ٦٩١٥، والنسائي / ١٩٠٨، وأبو داود / ٤٥٠٧، والترمذي / ١٤١٣.

(٥) أخرجه مسلم / ١٥٨٧، والترمذي / ١٢٤٠، وأبو داود / ٣٣٤٩، والنسائي / ٢٧٤/٧ – ٢٧٨.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول / ١٨١.

والغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ. له مصنفات، منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ترجمة في: طبقات الشافعية ١٩١/٦، وشذرات الذهب ١٠/٤.

المبحث الثالث: اتصال "ما" بـ "أي" الشرطية :

إذا اتصلت "ما" بـ "أي" الشرطية، كقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)^(١) فقد ذهب إمام الحرمين - رحمه الله - إلى أن "ما" شرطية تفيد العموم، حيث قال عن الحديث السابق: (إنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ، إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها "ما" و"أي" فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغاً في محاولة التعميم)^(٢).

وقال بمثل قوله أبو حامد الغزالي حيث جعل "ما" هنا من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم^(٣).

وليست كذلك عند أئمة النحو وجمهور الأصوليين، لأن التي تستقل بإفادة العموم هي "ما" الاسمية، أما "ما" التي تتصل بـ "أي" الشرطية فهي حرفية زائدة للتوكيد اللفظي، كأنه كرّر اللفظة الدالة على العموم^(٤).

وقد تعقب كل من الأبياري والزرکشي إمام الحرمين - رحمه الله - قال الأبياري: (ما) قاله الإمام من أن "ما" و"أي" من أدوات الشرط.. فغفلة عظيمة، وليست "ما" في قوله "أيما امرأة" الشرطية بحال، وإنما هي زائدة دخلت مؤكدة، والتوكيد حاصل مع الزيادة، فأما المصير إلى أن "ما" في هذا المكان شرطية فباطل، فكيف تكون "ما" الشرطية مضافة إلى اسم بعدها؟ وضرورة الشرط أن يدخل على الفعل^(٥).

وقال الزرکشي: (زعم إمام الحرمين أن "ما" المتصلة بـ "أي" للعموم فاعتقد أنها "ما" الشرطية، وهو وهم)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود / ٢٠٨٣، والترمذي وحسنه / ١١٠٢، وابن ماجه / ١٨٧٩، والحاكم وصححه ١٦٨/٢.

(٢) البرهان ١/١٩٩ - ٥٢٠.

(٣) المستصفى ٢/٧٥.

(٤) انظر: تيسير التحرير ١/١٤٧، والتحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ ١٢٧، أ. والبحر المحيط ٣/ ٨١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٧، والمغني لابن هشام ١/ ٣٣٩، وإيضاح المحصول للمازري / ٢٧٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٧٥.

(٥) التحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ ١٢٧، أ.

(٦) بتصرف انظر: البحر المحيط ٣/ ٨١.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت "أي" إلى الفاعل أو إلى المفعول؛

منشأ الخلاف الجاري إنما حصل بسبب التفريق بين ما إذا قال: "أيُّ عبيدي ضربك فهو حر"، فضربه الجميع عتقوا.

أو قال: "أيُّ عبيدي ضربته فهو حر"، فضرَب الجميع عتق واحد فقط، فإن ترتبوا عتق الأول، وإن ضربوا دفعة فيختار واحداً منهم.

وأول من فرق بين المسألتين: محمد بن الحسن^(١)، صاحب أبي حنيفة^(٢)، ووافقه على ذلك الحنفية، منهم أبو زيد الدبوسي^(٣)، والسرخسي^(٤)، وغيرهما^(٥)، ومن النحويين: ابن جني وابن يعيش^(٦).

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بينهما، بل إن العتق يقع على الجميع، جميع الضاربين في المثال الأول، وجميع المضروبين في المثال الثاني^(٧).

واختاره من النحويين: جمال الدين بن عمرون النحوي الحلبي^(٨).

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، من بحور العلم له مصنفات منها: الجامع الكبير، والآثار، توفي سنة ١٨٩هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، والسير للذهبي ١٣٤/٩.
(٢) انظر: تيسير التحرير ذ / ٢٢٧، والكوكب الدرّي / ٤١٨، والتمهيد للإسنوي / ٣٠٨، وشرح خطبة المفصل لابن يعيش / ١٤.

(٣) أبو زيد الدبوسي هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري، الحنفي، فقيه أصولي، ولي القضاء، له مصنفات منها: الأسرار في الأصول، وخزانة الهدى، توفي ببخارى سنة ٣٠٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، ومعجم المؤلفين ٩٦/٧.

(٤) السرخسي هو: محمد بن أحمد الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه: أصول الفقه، والمبسوط. توفي سنة ٤٩٠هـ. ترجمته في: الفوائد البهية / ١٥٨، والأعلام ١٤٨/٥.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي / ١١٤، أصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢، والبحر المحيط ٨٧/٣.

(٦) انظر: شرح خطبة المفصل لابن يعيش / ١٤، والكوكب الدرّي / ٤١٨، والبحر المحيط ٧٩/٣.

وابن يعيش هو: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي الموصلي الحلبي، النحوي، من تصانيفه: شرح المفصل، وشرح التصريف. توفي سنة ٦٤٣هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/١٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ٧٨/٣ - ٨٠، والكوكب الدرّي / ٤١٩ - ٤٢٠، والتمهيد للإسنوي / ٣٠٨ - ٣٠٩، والتجبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٤٨/٥ - ٢٣٤٩، وشرح الكوكب ١٢٢/٣.

(٨) انظر: البحر المحيط ٨٠/٣.

وابن عمرون الحلبي هو: محمد بن علي بن أبي سعيد، إمام اللغة والنحو، من تلاميذه: ابن يعيش النحوي، ولد سنة ٥٩٦هـ. وكانت وفاته سنة ٦٤٩هـ. ترجمته في: بغية الوعاة ٢٣١/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٧/١١.

ووجه تفريق من فرّق بينهما: أن فاعل الفعل في الكلام الأول الضمير في ضربك - عام، لأنهم جمع، والحكم بالعتق منوط بفعل أي منهم، فكل ضرب يصدر من أحدهم يوجب الحكم المنوط به وهو العتق، فالفاعل متعدد، والفعل متعدد، إذ فعل أحدهم غير فعل الآخر، ولهذا عتق الجميع.

أما الكلام الثاني - وهو قوله: أي عبيدي ضربته - فالفاعل: المخاطب، وهو خاص، فإذا حصل منه الضرب الذي أنيط حكم العتق به وقع العتق، فالحكم يتعلق بأول ما يصدق عليه، وهو لا يصدق على أقل من ضرب عبد واحد، فصار العبد الواحد هو مناط الحكم، لأنه أقل ما يصدق عليه الحكم، وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين^(١).

وأجاب الجمهور بأن هذه القاعدة تجري في السياق المطلق، أما إذا جاء مسبوقاً بأداة الشرط: "أي" التي هي من أكد صيغ العموم، فإنها تعم كل ضرب يوقعه المخاطب على كل عبد من عبيد القائل، ليثبت الحكم الذي أنيط به وهو العتق. وقد بين ابن يعيش النحوي أن كلام محمد بن الحسن هذا مبني على أصول العربية، ولا يتضح إلا لمن له قدم راسخ في العربية والنحو^(٢).

المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معربة :

النكرة تكون نصاً في الدلالة على العموم في سياق النفي إذا بنيت على الفتح، نحو: لا إله إلا الله^(٣)، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وسبب بنائها على الفتح قول النحاة: إن قولك: لا رجل في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجل في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجل في الدار، مع إثبات "من"، غير أن العرب حذفوها تخفيفاً وأبقت معناها، وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبني وهو "من".

(١) انظر: شرح خطبة المفصل / ١٤.

(٢) انظر: الكوكب الدرّي / ٤١٨ - ٤١٩، وأصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢، والبحر المحيط ٢/ ٧٩ - ٨٠، وتيسير التحرير ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، وشرح تنقيح الفصول / ٨٤، والبحر المحيط ٢/ ١١٣ - ١١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٨.

وهذا هو سبب إفادتها للعموم - أيضاً - وبيانه: أنه إذا تقرر حصول لفظة: "من" في أصل الكلام، وأنها سبب البناء، و"من" لا تدخل هاهنا إلا للتبعيض، والتبعيض لا يتأتى في ذلك القدر المشترك لأنه أمر كلي، وإنما يتأتى في الأفراد، فيكون النافي إنما نفي الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي، وهو المطلوب، فقولك: لا رجل في الدار، أي: ليس من له هذا المفهوم في الدار، فلا يكون فيها رجل^(١).

أما إذا جاءت معربة، مثل: لا رجل في الدار، بالرفع فقد قال النحاة: إن "لا" هنا أخت ليس، وليست هي "لا" النافية للجنس، المتضمنة لمعنى حرف الاستغراق "من" وهي جواب لقول القائل: هل في الدار رجل واحد؟ فيقال: لا رجل في الدار، بل اثنان، فهو سلب لوجود الرجل بوصف الوحدة، لا له مطلقاً، فهو سلب جزئي لا كلي، فالمنفي هو الرجل المقيد بقيد الوحدة، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة بناء النكرة على الفتح، فإن المنفي فيه الحقيقة، وذلك ينافيه ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة، فعموم النكرة في سياق النفي ناش من الإبهام، فإن مدلولها فرد لا على التعيين، وانتفاؤه بالنفي يستلزم انتفاء كل فرد بعينه، إذ لو بقي فرد واحد لتحقيق الفرد المفروض انتفاؤه رأساً^(٢).

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم:

هذه الصورة الثانية التي لا تعم فيها النكرة وإن وقعت في سياق النفي، فقولك: "ما قبضت كل الدراهم" لا عموم له، لأنه ليس فيه نفي قبض كل فرد من أفراد الدراهم، وإنما المقصود به: إبطال دعوى من قال: "لقد قبضت كل الدراهم" فقال المدعى عليه: "ما قبضت كل الدراهم" أي ليست الدعوى صادقة في كل الدراهم، بل بعض الدراهم ليس كذلك، فهو إبطال للدعوى التي تحكم بقبض كل الدراهم، وسلب للحكم بقبض كل الدراهم، أي: سلب الحكم عن العموم، كأنه يقول: ليس هذا العموم صادقاً في جميع أفرادها، بل هو صادق في بعض الأفراد دون بعض^(٣)، وأسلوب سلب

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول / ١٩٤، ونفائس الأصول / ١٧٩٦/٤، والعقد المنظوم / ٢١٢، ورفع النقاب / ١٧٥/٣، وتيسير التحرير / ٢٠٢/٣.

(٢) انظر: العقد المنظوم / ٣٠/٢، والبحر المحيط / ١١١/٣ و ١١٢ - ١١٣، وتيسير التحرير / ٢٢٥/١، ونهاية السؤل / ٢٣٠ - ٢٣١ و ٢٣٣.

(٣) انظر: فوائح الرحمت / ٢٦١/١، ونفائس الأصول / ١٧٩٧/٥، وشرح تنقيح الفصول / ١٨٢، والبحر المحيط / ١١٥، والتمهيد / ٣٢٠، ورفع النقاب / ١٧٧/٣، والتحبير شرح التحرير / ٢٣٥٣/٥.

الحكم عن العموم ملازم للفظه "كل" إذا وردت منفية قال القرافي - رحمه الله - :
(تقدم في باب سرد الصيغ أن هذا من خصائص لفظ "كل" وأنه متى تقدمه النفي كان
كلاً لا كلية، وأن الحكم بالسلب حينئذٍ إنما هو على المجموع من حيث هو مجموع، لا
على كل فرد فيه) (١).

وهذا الأسلوب متفق عليه عند أهل البيان (٢).
وقد صرح القرافي - رحمه الله - بأن النفي هنا قد دخل على النكرة، وأن "كلاً" نكرة
أضيفت إلى نكرة، والمضاف إلى النكرة نكرة (٣).
والذي يظهر أن النفي لم يدخل على النكرة بل على المعرفة، فقولك: "كل الدراهم"
معرف بالإضافة، فلا يكون مما يستثنى من قاعدة اقتضاء النكرة في سياق النفي
للعوم، لأنها معرفة وليست نكرة.
وإنما يصح استثنائه من قاعدة إفادة "كل" للعموم، حيث قد تبين فيما مضى: أن
"كل" إذا تقدمها النفي لا تفيد العموم.

المبحث السابع: النكرات الخاصة في سياق النفي :

النكرات العامة المنفية تفيد العموم بالاتفاق (٤)؛ مثل: ما جاءني أحد، وما عندي
شيء، قال القرافي - رحمه الله - : (الذي يتحقق أن العموم إنما يحصل من النكرات
في سياق النفي، إذا كانت النكرات من النكرات الموضوعة للأجناس العالية؛ نحو
شيء، وأحد، أو يراد بها ذلك) (٥).
وقد حصر القرافي - رحمه الله - الألفاظ العامة التي وضعت للعموم في النفي بنحو
ثلاثين صيغة، نقلًا عن أهل اللغة (٦)، فهي كلمات محفوظة عن اللغويين، تحفظ ولا يقاس
عليها.

(١) العقد المنظوم ٣٠/٢، وانظر ٤٥٤/١ و ٤٥٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٣ وفواتح
الرحموت ٢٦١/١.

(٣) انظر: نفائس الأصول ١٧٩٧/٥ والعقد المنظوم ٢٩/٢.

(٤) انظر: نفائس الأصول ١٧٩٨/٤، التحقيق والبيان ٧٨/١ ب.

(٥) العقد المنظوم ٣٢/٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٢/١٨٣، والعقد المنظوم ٣٢/٢ - ٣٤، ونفائس الأصول ١٧٩٧/٤ - ١٨٠٠.

فكل ما هو أخص من هذه الألفاظ فهي النكرات الخاصة، ولا يفيد العموم منها إلا ما كان على أحد هذين الأسلوبين:

الأول: النكرة المبنية مع "لا" التي لنفي الجنس، نحو: "لا رجل في الدار" وسبق الكلام عنها.

الثاني: النكرة المعربة مع "لا" التي لنفي الجنس منصوبة، نحو: "لا سائق إبل لك" و"لا" ثالمَ عرضٍ لك".

هذا هو المقيس المطرد^(١).

هذا ما قرره القرافي - رحمه الله - إلا أنه يضاف إلى ذلك: النكرة المنفية الخاصة المقرونة بحرف الجر "من"، كقولك: ما جاءني من رجل، لكن القرافي - رحمه الله - لم يوردها هنا لأنه جعل المفيد للعموم حرف الجر "من" وليست النكرة المنفية، وقد سبق بيان ذلك.

المبحث الثامن : النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعا :

سبق التحقق من كون النكرة المفردة المبنية على الفتح تفيد العموم إذا جاءت في سياق النفي، مثل: لا رجل في الدار، وسبب إفادتها للعموم.

والكلام هنا يتعلق بما إذا كانت النكرة المبنية على الفتح جمعا، مثل: لا رجال في الدار، وهل من فرق بينها وبين النكرة المفردة.

قيل: نعم بينهما فرق، ووجهه: أن الألفاظ المفردة موضوعة للحقيقة، ونفيها يقتضي نفي كل فرد من أفرادها، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة المفروض انتفاؤها.

أما صيغ الجموع فإنها موضوعة للجماعات من حيث هي، فكانت صفة الجمعية مفهومة من نفس صيغة الجمع فأمكن أن يكون النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، فنفيها يقتضي نفي جميع أفرادها، وأفراد صيغ الجموع جموع، فنفي الجنس فيها لا يكون إلا بنفي جميع أفرادها التي هي جموع، وليس نفي الآحاد الذي يدل عليه نفي النكرة المفردة، ولذا يصح: لا رجال في الدار بل رجالان.

(١) انظر: نفائس الأصول ١٨٠٠/٤ - ١٨٠١، وشرح تنقيح الفصول / ١٨٤، حيث لم يذكر فيه إلا المبنية.

وهذا الذي اختاره أبو هاشم الجبائي^(١)، ومال إليه الغزالي^(٢)، ورجحه الكيا الطبري^(٣). وذهب آخرون منهم القاضي الباقلاني^(٤)، وهو ظاهر كلام سيبويه، وابن حزم^(٥)، واختاره الزركشي^(٦)؛ إلى أن النكرة المنفية المبنية على الفتح تفيد العموم، سواء كانت مفردة أم جمعا.

فإن النكرة المجموعة كالمفردة، وحيث إن المفردة تفيد العموم فكذا المجموعة، لأن سبب بنائهما على الفتح هو الذي أكسبها العموم، فقولك: لا رجال في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجال في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجال في الدار، مع إثبات "من" غير أن العرب حذفوها تخفيفاً وأبقت معناها، و"من" لا تدخل إلا للتبعية، والتبعية إنما يتأتى في الأفراد، فيكون النافي إنما نفى الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي. وقد سبق بيان ذلك.

ولا يصح أن يقال عن المجموعة: إن النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، لأنه يمكن أن يقال عن المفردة، مثل: "لا رجل في الدار"؛ إن النفي فيها للجنس مع وصف الوحدة، فهما سواء؛ فإذا صح قولك: "لا رجال في الدار بل رجلان" صح - أيضاً - قولك: "لا رجل في الدار بل رجال"^(٧).

* * *

(١) أبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، البصري، المعتزلي، من تصانيفه: الاجتهاد والجامع الكبير، توفي سنة ٢٢١هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٣٥٥، وشذرات الذهب ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: المنحول ١٤٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/١١٦.

(٤) القاضي الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد المالكي، أصولي، فقيه، متكلم، من تصانيفه: التقريب والإرشاد، والتبصرة، توفي سنة ٤٠٣هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠.

(٥) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، أصله من فارس، من تصانيفه: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى: توفي سنة ٤٥٦هـ، ترجمته في: الصلة لابن بشكوال ٢/٤١٥، ونفع الطيب ٧٧/٢.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/١١٦ - ١١٧.

(٧) انظر: نهاية السؤل ٢/٣٣٠، وتيسير التحرير ١/٢٠٢، وفواتح الرحموت ١/٢٦٠ - ٢٦١.

الفصل الثالث : مباحث متفرقة :

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقل الجمع :

أبنية الجمع وصيغته، ك: "مسلمين" و"مسلمات"، و"رجال"، وجموع القلة، ك"أحمال" و"أرغفة"، وضمائر الغيبة، والخطاب لها، فإنها تطلق على أعداد متفاوتة، ورتب متعددة في لغة العرب، وأكثر هذه الرتب غير محصور بلا خلاف فتطلق على العشرة والمائة والألف والآلاف، وما لا يتناهى، كلها راتب الجمع.

ولا خلاف أن لفظه "جمع" تطلق ويراد بها عند أهل اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة. وما زاد. ولا خلاف أن صيغة الجمع تطلق على الثلاثة فما فوق إطلاقاً حقيقياً.

وأن ضمير المتكلم المتصل أو المنفصل، مثل: "نحن" "فعلنا"، يكفي فيه المتكلم وآخر معه إجماعاً، ولا يشترط الثلاثة^(١).

وأن صيغ الجمع مطلقاً؛ للقلة أو للكثرة، إذا وردت معرفة بالألف واللام أو بالإضافة، تفيد العموم، فيثبت الحكم بها لكل فرد بحيث لا يبقى فرد^(٢).

وإنما حصل الخلاف في أقل هذه الرتب على سبيل الحقيقة، وأقل الأفراد الذين تطلق عليهم صيغة الجمع إطلاقاً حقيقياً على أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة، وهو منسوب للجمهور^(٣)، وقال ابن برهان^(٤): (هو قول الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة)^(٥)، وقال ابن خروف: (إنه مذهب سيبويه)^(٦).

(١) انظر: البرهان ١/٣٥٠ - ٣٥١، والكتاب لسيبويه ٢/٣٥٠، والعقد المنظوم ١/١٧٠، ونفائس الأصول ٣/١٨٧.

(٢) العقد المنظوم ٢/١٦٩، ونفائس الأصول ٤/١٨٧٠ - ١٨٧١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول / ١٢٤.

(٤) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد البغدادي الشافعي، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: الوصول إلى علم الأصول، والبسيط، توفي سنة ٥١٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٩، وشذرات الذهب ٤/٢٦٧.

(٥) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ١/٣٠٠.

(٦) البحر المحيط ٣/١٣٧.

القول الثاني: أقل الجمع اثنان، نقله ابن الدهان النحوي^(١) عن الخليل بن أحمد^(٢) ونفطويه^(٣)، ونص عليه ثعلب^(٤)، واختاره بعض الأصوليين^(٥).

والأصوليون يبحثون هذه المسألة في باب العموم، وقد بين القرافي - رحمه الله - سبب إيراد هذه المسألة في العموم من وجهين:

الأول: الخلاف في الجمع المنكر هل يحمل على العموم كما قاله الجبائي^(٦)، أو على أقل الجمع كما قاله الجمهور؟ فما أقل الجمع حينئذٍ.

الثاني: إن النحويين قالوا: جموع القلة تحمل على أقل الجمع حالة التنكير، فلا بد من معرفة ذلك^(٧).

المبحث الثاني : تناول جمع المذكر السالم للإناث :

اللفظ العام المشتمل على علامة يمتاز بها كل من المذكر والمؤنث، كجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وضمائهما؛ مثل: "المؤمنون" "المؤمنات" "فعلوا" "فعلن"، حيث كانت العرب تغلب المذكر، فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث في أسلوب

(١) ابن الدهان النحوي هو: سعيد بن المبارك بن علي النحوي، ولد سنة ٤٩٤هـ. من تصانيفه: شرح الإيضاح، توفي سنة ٥٦٩هـ. ترجمته في: أنباء الرواة ٤٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٩/٤.

(٢) الخليل بن أحمد هو: الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية، ومستنبط علم العروض، من تصانيفه: كتاب العبر والشواهد، توفي سنة ١٧٠هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، ووفيات الأعيان ١٥/٢.

(٣) نفطويه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، أديب نحوي، من تصانيفه: غريب القرآن، والأمثال، توفي سنة ٣٢٣هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٥٩/٦، ومعجم الأدباء ٢٥٤/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٣٦/٣.

وثعلب هو: أحمد بن يحيى، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ. ترجمته في: مراتب النحويين / ٩٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٣/٢.

(٥) انظر: أحكام الفصول للباقي / ٢٤٩، وتنقيح الفصول للقرافي مع شرحه / ٢٣٣، والمستقصى للغزالي ٩١/٢ - ٩٢.

(٦) الذين قالوا: إنه يحمل على العموم أرادوا أنه صالح أن يراد به كل مراتب العموم فيطلق ويراد به العشرة والمائة والألف والآلاف وما لا يتناهى، فكلها رتب للجمع، لا أنه يفهم منه المتلقي استغراق الأفراد. انظر: البحر المحيط ١٣٤/٣.

(٧) العقد المنظوم ١٧٠/٢.

واحد أطلقوا عليهم جميعاً صيغة جمع المذكر وهم يريدون الجنسين، ولا يفردون المؤنث بالذكر، كما هي عادتهم في تغليب العقلاء على غيرهم. فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة، فهل هي ظاهرة في دخول النساء، كما تدخل عند التغليب؟^(١) اختلف في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: لا يدخل النساء فيما هو للذكور بالوضع اللغوي إلا بدليل، نقله الزركشي وغيره عن جمهور الأصوليين^(٢)، وابن القشيري^(٣) عن معظم أهل اللغة^(٤).

الثاني: أنه يتناول الذكور والإناث، وإليه ذهب بعض الأصوليين؛ منهم: شمس الأئمة السرخسي^(٥)، والقاضي أبو يعلى^(٦)، وابن خويز منداد^(٧) من المالكية^(٨). ذلك أن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير^(٩).

هذا من جهة اللغة، ومن جهة الشرع فإنه لما كثر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وصار ذلك غالباً كان تقدير هذه العادة الغالبة تبين أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على الذكور^(١٠)، فجاء التعبير بجمع المذكر ليتناول الذكور والإناث على سنن هذه اللغة التي نزل بها القرآن، وتحدث بها النبي ﷺ.

(١) انظر: المعتمد ١/٢٥٠، والإحكام للآمدي ٣/٣٨٦، وتلخيص ٣/٣٢٣، والبحر المحيط ٢/١٧٦-١٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٧٨، وإرشاد الفحول ١٢٧.

(٣) ابن القشيري هو: بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي، من تصانيفه: أصول الفقه، والرد على المزني، توفي سنة ٣٤٤هـ، ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، وترتيب المدارك ٥/٢٧٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٧٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٤.

(٦) القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، من تصانيفه: الإيمان، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٧هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، وطبقات الحنابلة ١/١٩٣.

(٧) ابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وأصول الفقه، توفي سنة ٣٩٠هـ، ترجمته في: ترتيب المدارك ٧/٧٧، والديباج المذهب ٢/٢٢٩.

(٨) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٢/٣٥١، وإحكام الفصول ٤/٢٤٤، والبحر المحيط ٣/١٧٩.

(٩) انظر: البرهان ١/٣٥٨.

(١٠) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٨٦ أ.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يحمل كل منهما؟

الجمع المنكر لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، والجمع المنكر الذي لم يعرف بالألف واللام ولا بالإضافة، محصور بعدد مقدّر، سواء كان للقلة أو للكثرة، فقولك: "جاءني رجال"، لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِّنَ الْأَشْرَارِ﴾ (ص: ٦٢)، فإن كان جمع كثرة فأقله أحد عشر، وإن كان جمع قلة فأقله ثلاثة، وقيل اثنان على الخلاف الجاري في أقل الجمع، وأما أكثره فعشرة، فالعشرة هي أكثر جمع القلة عند النحويين^(١)، وما زاد فأول حد الكثرة^(٢)، فالجمع ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع لعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا إذا عرّف بأل أو بالإضافة^(٣).

والجمع على قسمين:

الأول: جموع التكسير، وهي التي ينكسر فيها بناء الواحد، أي: لا تسلم فيه بنية الواحد؛ كثياب وجموع وصبية، وهي للكثرة إلا ما كان منها على الأوزان الأربعة: أفعلة؛ ك"أرغفة"، وأفعل؛ ك: "أبحر"، وفعلة؛ ك"فتية"، وأفعال؛ ك: "أحمال".

القسم الثاني: جموع السلامة؛ وهي: التي سلمت فيها بنية الواحد؛ كالمؤمنين والمؤمنات، وقد اختلف فيها هل هي للكثرة أو للقلة، وقد أفردت الكلام على ذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو للقلة؟

الجمع ينقسم عند النحويين إلى قسمين: جمع قلة، وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة. ووافق الأصوليون النحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة. كما قسم النحويون الجمع إلى قسمين:

(١) انظر: شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢، والتحقيق والبيان بشرح البرهان للأبياري ١/ق ٧٥ ب.

(٢) انظر: الكوكب الدري / ٢٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٩٤/٣ و ٩٢، وتيسير التحرير ٢١٠/١، وشرح تنقيح الفصول / ١٧٨ و ١٨٠، والعقد المنظوم ١٦٠/٢ - ١٦٣.

الأول: سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد، ك: "زيدين" "هفوات" "مؤمنين" "مؤمنات"، وهما جمعا السلامة، جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم. القسم الثاني: جمع تكسير، وهو ما لم تسلم فيه بنية الواحد، ك: "رجال" و"فتية"، وقد اتفق النحويون والأصوليون على أن جمع التكسير منه ما هو للقلة، ومنه ما هو للكثرة^(١).

أما جموع السلامة فقد اختلفوا فيها، فذهب الأصوليون إلى أنها للكثرة^(٢) وذهب النحويون إلى أنها للقلة، نص عليه سيبويه وغيره من النحويين^(٣). وذهب ابن خروف والزجاج وغيرهما من النحويين إلى أن جموع السلامة مشتركة بين القلة والكثرة^(٤).

وذهب بعض الأصوليين، منهم أبو هاشم الجبائي، وبعض أئمة اللغة، منهم أبو علي الفارسي إلى أنها تفيد الاستغراق^(٥).

وهذا الخلاف جاء فيما إذا لم يكن الجمع معرّفاً بآل أو بالإضافة، وإنما هو منكر.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر:

الجمع المعرف يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً، لأن الجمع المعرف يفيد العموم والاستغراق والمستثنى داخل في المستثنى منه جزماً، فتقول: أكرم الرجال إلا زيداً. أما الجمع المنكر، ك: "رجال" و"أثواب" و"دراهم" فلا يدخله الاستثناء، لعدم الفائدة، لأن مقصود الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لولاه لدخل، فقولك: رجال لا يوجب دخول زيد فيهم فيصير الاستثناء لغواً، ويصير بمنزلة قول القائل: أخذت جملة إلا درهما. وقد حكى الرازي أن الإجماع منعقد على أنه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه^(٦).

(١) انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٧٣-١٧٣١ و ١٨٦٧-١٨٦٨.

(٢) انظر: البرهان ١/ ٣٣٤-٣٣٥، والبحر المحيط ٢/ ٨٩.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ١٩٢/ ١٩٥ والمحصل ٢/ ٥٣٩، البرهان ١/ ٣٣٤، والبحر المحيط ٣/ ٩١.

ونفائس الأصول ٤/ ١٧٣٠-١٧٣١، والكوكب الدرّي ٢٨٦-٢٨٧؟

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٩١ و ٨٩.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٢٢٣، والوصول لابن برهان ١/ ٢١٧، والتحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ ٧٦، وارشاد

الفحول ١٢٠ / ونفائس الأصول ٤/ ١٧٣١.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٥٤٦.

ولأن الاستثناء مشتق من الثني وهو الصرف، وإنما يحتاج إلى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف لدخل^(١).

وقد نص على ذلك الشلوبيين^(٢) والجرجاني وأبو بكر بن السراج وغيرهم من النحويين وأبو عمرو بن الحاحب^(٣) من الأصوليين^(٤)، وهو منسوب للجمهور^(٥). ولذا لم تكن "إلا" في قول الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) للاستثناء، لأن "آلهة" جمع منكر، بل هي صفة بمعنى غير، ولذا لم يأت الذي بعدها: لفظ الجلالة منصوباً، بل جاء مرفوعاً^(٦).

وذهب جمع منهم السهروردي – صاحب التنقيحات – إلى جواز الاستثناء من الجمع المنكر^(٧)، وهو ظاهر كلام المبرد^(٨)، ومال إليه القرافي^(٩).

المبحث السادس: أبلغ الصيغ في إفادة العموم:

منع بعض من تكلم في أصول الفقه من تفاوت الصيغ في الدلالة على العموم، نظراً لكون دلالة هذه الصيغ على أفرادها وضعية، ولا تفاوت في الوضع وتناول الأفراد^(١٠). وذهب أئمة الأصول إلى أنها متفاوتة، لكنهم اختلفوا في أقوى هذه الصيغ وأبلغها في

(١) انظر: المحصول ٥٤٦/٢، والاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٥ – ٣٧٦.

(٢) الشلوبيين هو: عمر بن محمد الأزدي، كان إماماً في النحو، والشلوبيين بلغة أهل الأندلس: الأبيض الأشقر. ولد سنة ٦٢ هـ، توفي سنة ٦٤ هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٢١/٣، وشذرات الذهب ٢٣٢/٥.

(٣) ابن الحاحب هو: عثمان بن عمر المالكي من كبار علماء العربية والأصول، من تصانيفه: منتهى السؤل، والكافية في النحو، توفي سنة ٦٤ هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٣٢، وحسن المحاضرة ٤٥٦/١.

(٤) انظر: نفائس الأصول ١٧٨١/٤، والاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٦، ٣٧٥، وممن نص على ذلك من النحويين – أيضاً – الزيدي شارح الجزولية، انظر: الاستغناء / ٢٧٤، وانظر ما قيل عن ترجمته هامش ص ١١٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٣٤/٣، وروح المعاني ٢٣/١٧.

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي ٢٣/١٧ – ٢٨.

(٧) انظر: نفائس الأصول ١٧٨١/٤.

والسهروردي هو: يحيى حبش الفيلسوف الشافعي، من تصانيفه: التنقيحات في أصول الفقه، مات مقتولاً سنة ٥٨٧ هـ. ترجمته في: طبقات الأولياء لابن الملقن / ٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧.

(٨) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٧.

(٩) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٧ – ٣٨١.

(١٠) انظر: البحر المحيط ١٣١/٣.

الدلالة على العموم.

فذهب القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - إلى أن "كل" هي أقوى صيغ العموم، وأنها متوغلة في الاستغراق والشمول، قال: (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)^(١)، ووافقه على ذلك شهاب الدين القرافي وغيره^(٢).

وهي دالة على العموم بإجماع النحويين والأصوليين. وذهب إمام الحرمين وابن القشيري والرازي إلى أن أعلاها في إفادة العموم: أسماء الشرط^(٣)، وزعم إمام الحرمين أنها قاطعة في إفادة العموم^(٤) وذهب ابن السمعاني إلى أن ألفاظ المجموع أبين وجوه العموم^(٥).

المبحث السابع: دخول المخاطب تحت الخطاب:

المخاطب بكسر الطاء هو فاعل الخطاب، فإذا قال لمأموره: من دخل هذه الدار فأعطه درهما، فلو دخل هذا المتكلم الدار فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ ما يعطي غيره من الداخلين؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يدخل تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، حكاه بعضهم عن الأكثرين والجمهور^(٦).

القول الثاني: أنه لا يدخل، لأن واضح اللغة قد جعل للمخاطب ألفاظاً وضمائر تختلف عن ألفاظ وضمائر المتكلم، والخطاب لا يدخل فيه المتكلم ولا الغائب، وهذا القول نسبته الأبياري لأهل اللغة^(٧) ونقله ابن عقيل عن الكثير من الفقهاء والمتكلمين^(٨).

(١) البحر المحيط ٦٣/٢، وإرشاد الفحول ١١٨، وشرح الكوكب المنير ١٢٥/٣.

(٢) انظر: العقد المنظوم ٤٣١/٤، والتجبير ٥/٢٣٥٠، وتلقيح الفهوم ٢٠١.

(٣) انظر: البرهان ٣٣٢/١ - ٣٣٤، والبحر المحيط ١٣٠/٣.

(٤) انظر: البرهان ٣٣٢/١ - ٣٣٤، والبحر المحيط ٢٨/٣ و ١٣٠، شرح البرهان ٤٢٢/١.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١٤١/١، والبحر المحيط ١٣٠/٢.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد التميمي المروزي الشافعي، من تصنيفه: القواطع، والبرهان. توفي سنة ٤٨٩ هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، وطبقات السبكي ٣٣٥/٥.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٤٦، والبحر المحيط ١٩٢/٣ - ١٩٣، تمهيد القواعد الأصولية والنحوية ٤٦ أ.

(٧) انظر: التحقيق والبيان بشرح البرهان ٨٧/١ أ.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد منه عليه السلام لفظ عام في إيجاب حكم أو حظره أو إباحته: هل يدل ذلك على دخوله فيه أولاً؟^(١).
والذي يظهر أن كلام اللغويين يتعلق بالوضع؛ ولا شك أن ما وضع للمخاطب لا يشمل المتكلم بوضع اللغة، وكلام الأصوليين يتعلق بالعرف الشرعي، ولا شك أن كل حكم ثبت للناس فإن النبي ﷺ يشاركونهم فيه، إلا أن يأتي ما يدل على أنه مخصوص بحكم آخر.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط ١٩٢/٣.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

فما من أمر له بداية إلا كانت له نهاية، وهذه سنة كونية وضرورة حتمية، لذا كانت هذه الخاتمة التي أتم بها هذا البحث الذي عنوانه: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم" وحيث قد أثبت على نهايته مع ما بذلته من جهد قاصر، فإليك أهم الأفكار والنتائج التي أستخلصها منه:

- أن علماء أصول الفقه وعلماء العربية درسوا مسائل مشتركة، فاللغوي يسعى لضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، والأصولي يدقق في فهم كلام العرب ويستقرأ ليضع المنهج الذي يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه.
- أكثر النصوص المنقولة عن النحويين واللغويين في مسائل أصول الفقه جاءت في باب العموم، وأكثر أئمة النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم.
- الأصوليون يدرسون هذه الصيغ والألفاظ التي للعموم ليدركوا منها مراد الشارع حين يأتي الحكم في النص الشرعي بصيغة العموم، هل يجرونه على سائر أفرادها أو لا؟
- أما اللغويون والنحويون فيدرسون هذه الصيغ ليدركوا أنها من أساليب البيان التي يستعملها العرب، ويوازنوا بين تلك الأساليب، متى تكون أكد في الدلالة على المقصود، ويبينوا متى تكون مخرجه على قواعد النحو والعربية.
- أن الأصوليين يدرسون الحروف الواردة في لغة العرب لأجل أنها تدل على المعاني، لذا يسمونها "حروف المعاني" فدرسوا هنا في صيغ العموم حرف الجر "من"، و"أل" التعريفية، على اعتبار أنها تفيد العموم أولاً.
- أما النحويون فإنهم يدرسون الحروف على اعتبار أنها تغير حركة الاسم الذي بعدها، وهكذا.
- أن لكل أهل فن: مصطلحاتهم وتقسيماتهم الخاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذه المباحث التي درستها موجودة في كتب النحو تحت أبواب

تختلف عن أبواب أصول الفقه، فالنحويون يقسمون الجملة إلى اسمية وفعلية، والكلمة إلى مفرد ومثنى وجمع، وإلى اسم وفعل وحرف، وهكذا، وهذه التقسيمات ليست موجودة في أصول الفقه.

- لم أجد من خلال هذا البحث أن للأصوليين مواقف تفرضها طبيعة تخصصهم في مقابلة النحويين، أو العكس، بل إن الأصوليين يختلفون في اختياراتهم وترجيحاتهم، وكذلك النحويون.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج أفكار، آمل أن يكون بحثي قد ساهم في تجلية مواقف الأصوليين والنحويين من مسائل العموم، وتتبع بعض الدقائق واللطائف المتعلقة بمفردات البحث، وأن ينفع به من اطلع عليه، ولا أدعي العصمة والكمال، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما فيه من خلل أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، أسأله عز وجل العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- **الإبهاج في شرح المنهاج** - لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- ٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** - لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- ٣- **الإحكام في أصول الأحكام** - لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٩٨٥م.
- ٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٥- **الاستغناء في أحكام الاستثناء** - للقرافي: أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ.
- ٦- **أصول السرخسي** - لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبع دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٧- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤م.
- ٨- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** - جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٩- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** - محمد بن علي المازري (ت ٤٥٣هـ)، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ٢٠٠١م.
- ١٠- **البحر المحيط** - لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤م.
- ١١- **البرهان في أصول الفقه** - لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ = ١٩٩٢م.
- ١٢- **بغية الملتمس**، للعتبي (ت ٥٩٩هـ)، ط: دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٦٧هـ.
- ١٣- **تاريخ بغداد** - أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٦٣هـ)، ط: الخانجي، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.
- ١٤- **التحبير شرح التحرير**، لعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ = ٢٠٠٠م.

- ١٥- **التحقيق والبيان شرح البرهان** - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦٢٦هـ)، مخطوط مصور عن النسخة الخطية بمكتبة مراد ملا استنبوط رقم ٦٧٩.
- ١٦- **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) الناشر: الأوقاف المغربية ١٤٠٢هـ.
- ١٧- **التقرير والتحبير** - لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، بولاق، مصر - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
- ١٨- **تقويم الأدلة** - لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين ألميس ط الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.
- ١٩- **التمهيد** - لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
- ٢٠- **تمهيد القواعد الأصولية والنحوية** لزين الدين الشهيد ت ٩٦١هـ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٩١٠ - ٩٦٦.
- ٢١- **تيسير التحرير** - لمحمد أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، بدون تاريخ.
- ٢٢- **حسن المحاضرة** - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٩٧هـ.
- ٢٣- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر البغدادي (ت ٥١٦هـ)، ط بولاق.
- ٢٤- **الخصائص** - لابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت - الطبعة الثانية.
- ٢٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٢٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - لابن فرحون إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، دار التراث، القاهرة، عام ١٣٩٤هـ.
- ٢٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** - لأبي علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٢٥ = ٢٠٠٤م.
- ٢٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** - لشهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٩- **سير أعلام النبلاء** - لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط: الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، مطبعة القدس القاهرة ١٣٥٠هـ.

- ٣١ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - لابن عقيل المصري (ت ٧٦٩هـ)، ط ١٤: مطبعة السعادة مصر ١٣٨٤هـ.
- ٣٢ - شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، ط جامعة أم القرى - مكة ١٤٠٢هـ.
- ٣٣ - شرح المفصل - للخوارزمي (ت ٦١٧هـ)، ط دار المغرب، بيروت، الأولى ١٩٩٠م.
- ٣٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط الأولى، دار الفكر - القاهرة، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، لعام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- ٣٥ - شرح خطبة المفصل - لابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) ط عالم الكتب - بيروت.
- ٣٦ - الصلة - لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ط: الدار المصرية للتأليف، عام ١٩٦٦م.
- ٣٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات مكتبة الحياة، بيروت - بدون تاريخ.
- ٣٨ - طبقات الشافعية الكبرى - لعبد الوهاب تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٩ - العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد المبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٤٠ - العقد المنظوم في الخصوم والعموم - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد علي بنصر، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- ٤١ - الفكر السامي - للحجوي (ت ١٣٧٦هـ)، ط: الأولى ١٣٩٦هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٤٢ - الفوائد البهية - للكنوي (ت ٥٦٢هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٤٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، مطبوع بهامش المستصفي عن المطبعة المنيرية، بولاق، ط الأول سنة ١٣٢٢هـ.
- ٤٤ - قواطع الأدلة في أصول الفقه - لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ط الأولى ١٤١٨هـ مكتبة نزار الباز، مكة.
- ٤٥ - القواعد والفوائد الأصولية - لعلاء الدين ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

- ٤٦ - **الكتاب** - لسبيويه: عمر بن عثمان (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: عالم الكتاب - بيروت.
- ٤٧ - **الكشاف عن حقائق التنزيل** - للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- ٤٨ - **كشف الأسرار** - لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
- ٤٩ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط الأولى ١٣١٠هـ، مكتبة المثنى بغداد.
- ٥٠ - **الكوكب الدرّي** - للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط الأولى، دار عمار - عمان، ١٤٠٥هـ.
- ٥١ - **المحصل في علم الأصول** - لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د / طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٥٢ - **المسودة في أصول الفقه** - آل تيمية (ت ٦٥٢هـ و ٦٨٢هـ و ٧٢٨هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٥٣ - **المعتمد في أصول الفقه** - لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد العلمي الفرنسي - دمشق - سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٤ - **معجم المؤلفين** - لمحمد رضا كحالة، الناشر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٥ - **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** - لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ط: دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٦٩م.
- ٥٦ - **مفتاح العلوم** - للسكاكي (ت ٦٢٦هـ) ط التقديم العلمية - مصر ١٣٤٨هـ.
- ٥٧ - **المقتصد في شرح الإيضاح** - لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق د. كاظم المرجان، جامعة القاهرة ١٩٧٥م.
- ٥٨ - **المقتضب** - للمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد الخالف عفيمة، عالم الكتب - بيروت.
- ٥٩ - **المقرب**، لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ)، ط: مكتبة العاني - بغداد، الأولى ١٣٩١هـ.
- ٦٠ - **المنحول من تعليقات الأصول** - لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الثالثة، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٦١ - **نفائس الأصول في شرح المحصول** - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط الأولى، مكتبة نزار الباز، مكة ١٤١٦هـ.

- ٦٢ - **نفح الطيب** - للمقري (ت ١٠٤١هـ) ط: دار صادر - بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٦٣ - **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول** - لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب - بيروت عام ١٩٨٢م.
- ٦٤ - **الوافي بالوفيات** - للصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ن: فرائس شتاتينز - ألمانيا ١٩٨٢م.
- ٦٥ - **الوصول إلى علم الأصول** - أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ) ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٦ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق د / إحسان عباس، دار صادر - بيروت، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* * *